

المحاكمة العادلة في القانون الجزائري

Fair trial in Algerian law

غزالي نصيرة*¹ ، رزق الله العربي بن مهدي²

1 - باحثة دكتوراه، جامعة عمارثليجي ، الأغواط

e-mail: naciraghezali@yahoo.fr

2 - استاذ التعليم العالي، جامعة عمارثليجي ، الأغواط

e-mail: rezgallahlarbidrt@gmail.com

تاريخ الإرسال: 25-08-2019، تاريخ القبول: 22-12-2019 تاريخ النشر: 2019-12-26

الملخص:

اصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تكفل حماية حقوق الانسان وحررياتهم والتي من بينها الدستور، وقانون الاجراءات الجزائية الذي يعطي حصانة لحقوق الافراد وكذلك تحقيق العدالة من خلال مكافحة الجريمة بواسطة الاجهزة المكلفة بذلك من خلال تحقيق محاكمة عادلة.

وتعد المحاكمة العادلة بشقيها المدني والجزائي واقعا معاشا من خلال اهتمام المشرع بذلك عن طريق اصداره لنصوص قانونية تكفل ذلك وتعديله لقانون الاجراءات الجزائية لضمانها، والمحاكمة العادلة هي سمة من سمات نزاهة القضاء، وتخضع الى معايير قانونية، اذ يجب اولا ان تكون السلطة القضائية تتمتع باستقلالية تامة ومطلقة ليتمكن القضاء بإصدار احكام قضائية عادلة دون اي ضغوطات ولا تبعية الى اي سلطة اخرى لان القاضي في حكمه لا يخضع الا لسلطته التقديرية والى تطبيق نصوص القانون، ويجب أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم إدانته من قبل الجهة القضائية المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة اتجاهه مع الزامية احترام حقوق الدفاع سواء في المحاكمة المدنية او الجزائية، ويجب ان تكون الجلسات علنية وتطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، مع الالتزام في سرعة الفصل في القضية من طرف القاضي في اجل مقبول، ويجب ان يكون الحكم مسبب لما له من خاصية توفير حماية للقاضي والمتقاضي والا صار الحكم باطلا، كما اعطى القانون حق طعن في الحكم والحق في التعويض عن الحبس غير المبرر وعن الخطأ القضائي، مع الزامية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لان عدم تنفيذها يعد انكارا للعدالة.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، الجريمة، نزاهة القضاء.

Abstract:

The Algerian legislator has issued legal texts guaranteeing the protection of human rights and

*Corresponding author, e-mail :naciraghezali@yahoo.fr

freedoms, including the Constitution, the Code of Criminal Procedure, which gives immunity to the rights and freedoms of individuals, as well as justice by combating crime by the agencies charged with this by achieving a fair trial.

A fair trial, both civil and penal, is considered a living reality through the legislator's interest in issuing legal provisions to ensure this and amending the Criminal Procedure Law to ensure it. And absolute in order for judges to issue fair judicial decisions without any pressure or subordination to any other authority because the judge in his judgment is subject only to his discretion and to the application of the provisions of the law, and the accused must be treated as innocent until a conviction by the competent judicial authority; After the availability of a set of evidences, it is compulsory to respect the rights of the defense, whether in civil or criminal trials. The hearings shall be public and the principle of equality between the litigants to present applications and means of defense must be complied with. The law gives the right to challenge the verdict and the right to compensation for unjustified imprisonment and judicial error, with the compulsory implementation of judicial rulings because failure to implement them is a denial of justice.

Keywords: Fair Trial, Crime, Judicial Integrity

مقدمة: ترقى المجتمعات بوجود سلطة قضائية مستقلة تطبق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في ظل سيادة دولة القانون، ويتحقق ذلك بوجود سلطة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالة محاكمة عادلة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحراباتهم وتحقيق موازنة بين تلك الحقوق والحريات .

والمتهم هو الشخص الذي وجه له اتهام وتحركت ضده الدعوى العمومية أو تم رفعها عليه بحسب الأحوال فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام، وتنتهي بصدور حكم بات بالبراءة او حكم بات بالإدانة فإن صفة المحكوم عليه هي التي تحل محل صفة المتهم.

لقد كرسّت النصوص القانونية الجزائية حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو حق مكفول لأي شخص متهم في حالات المخالفات الجنائية باختلاف طبيعتها، وهو مبدأ اكدته كل التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية ومحكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين عرفت المبادئ المتصلة بمعاملة أي شخص متهم بارتكاب أي جريمة، والشروط الإجرائية والموضوعية التي بموجبها تتم إدانته أو تبرئته، تطورا عبر

العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان وكذا في القوانين الوطنية.

لذا سوف نعالج المحاكمة العادلة في القانون الجزائري من خلال طرح الاشكالية التالية: ماهي الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري للمحاكمة العادلة في ضوء قانون الاجراءات الجزائية؟

المبحث الاول: ضمانات المتهم في الجبهة القضائية

المطلب الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء

الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء هو مكفول بموجب القانون، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام القضاء على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة المرفق الذي يتم على مستواه تطبيق المساواة امام القانون، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي علاقة تكاملية إلى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل.

الفرع الأول: مفهوم الحق في المساواة أمام القانون

نجد هذا المبدأ في جميع مجالات القانون وكذلك في متن جميع الدساتير، وهو حق من حقوق الإنسان، حيث تضمن الدستور الجزائري¹ هذا المبدأ في المادة 32 التي تنص: «كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي، أو اجتماعي.»

وبما أن مبدأ المساواة من الأساسيات التي تحكم سير مرفق القضاء دون تمييز بين الاشخاص ومنحهم معاملة متماثلة للذين تتحقق فيهم نفس الشروط في حالة تساوي المراكز القانونية، وتتولى السلطات العامة تنظيمه وحمايته، ولكن هذا لا يعني انتفاء التمييز مطلقا لأنه يوجد استثناء على هذا المبدأ فيضع القانون مبادئ متباينة ومختلفة للأشخاص في حال اختلاف مراكزهم، لأن التمييز المقصود هو ذلك القاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية²، فالمساواة في التمتع بحماية قانونية تحظر التمييز نصاً أو تطبيقاً في أي مجال³.

الفرع الثاني: الحق في المساواة أمام القضاء

الحق في المساواة أمام القضاء هو تساوي جميع الاشخاص في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فهو حق يتمتع به جميع الاشخاص مع وجوب التساوي في المعاملة، وتطبيقه مطلوب في مرفق القضاء وهو عنصراً من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون، لأنه وجب تطبيق مبدأ المساواة امام القضاء لإقامة العدالة بين الافراد وفقاً لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة ومحايدة ومستقلة دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع⁴.

وحق المساواة أمام القضاء قد تضمنه الدستور الجزائري ولا يأتي إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية

المختصة، أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة وإذا اقتضت الضرورة اختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية، أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية⁵، لأن جميع مواطني الدولة لهم الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام نفس المحاكم بلا تمييز وتحيز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللون....، لأن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد أساس يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضي يحميه ويحكم بالعقوبة الملائمة لظروف كل قضية بعيدا عن أي تحيز أو تمييز⁶.

فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه فهي مساواة شمله في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، فلا يتهم الممثل أمام القضاء باطلا ولا تعلق بشخصه شهادات تشوه من إنسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء ورغبات الخصوم، ورغم أن حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزاما على عاتق المحاكم ولكنه لا يعد قيداً لحرية القاضي في تشكيل قناعته.

لكن مبدأ المساواة أمام القضاء لا يمنع ولا يتعارض بأن توجد أحيانا محاكم خاصة حسب الضرورة، لكن شريطة أن لا تميز فئة من الأفراد على غيرها أو تنقص من حقوقهم، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين لما تستدعيه السرية في محاكمتهم عما اقترفوه من جرائم⁷.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في افتراض براءته

الأصل في الإنسان البراءة وأن مجرد الاتهام لا يقلل ولا يمس ببراءته ويبقى الإنسان بريء حتى تثبت إدانته من قبل الجهة القضائية المختصة، بالرغم من أنه مشتبه به أو متهم في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الفعل، وهو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وهذه القرينة القانونية القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة.

اذن فان احترام مبدأ البراءة يقضي بعدم جوازية ادانة المتهم بالتهم المنسوبة اليه، لان القانون اعطاه حق احاطة قاضي التحقيق عند حضوره عنه علما بجميع الوقائع المنسوبة اليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ويفند ادلة الاتهام⁸، وله الحق في انكار جميع التهم المنسوبة اليه والتمسك بمبدأ قرينة البراءة ما دام لا يوجد ما ينفي ذلك، اما اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا يكون أي جريمة في قانون العقوبات وانها غير ثابتة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف⁹.

ان المشرع الجزائري كرس مبدأ افتراض براءة المتهم بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري 01/16: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.» لضمان عدم المساس بحرية المتهمين باعتبارها ضمانا فعالة وحقيقية للمحاكمة العادلة وتكريسا لمبادئ حقوق وحريات الانسان الاساسية، والهدف منها الحد من الازعاج القضائي، وينتج عن هذا

المبدأ النتائج التالية:

- حماية الحرية الشخصية للمتهم.
- إلزام جهة التحقيق أو الاتهام بإثبات التهمة.
- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته.
- تطلب الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة لان الشك يفسر لصالح المتهم.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحكمة

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الدعامات القانونية والمبادئ العامة لأجل تحقيق محاكمة عادلة، ومن اهم هذه المبادئ ان يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بالنظر في الدعوى وحياد هذه السلطة، مع الزامية تشكيلة السلطة القضائية وفقا للقانون ولا يمكن مخالفة هذه المبادئ لاعتبارها من النظام العام.

الفرع الاول: مبدأ استقلالية المحكمة

ان من بين اهم الضمانات القانونية المنصوص عليها في النصوص القانونية الجزائرية هي استقلالية واختصاص الهيئة القضائية، لان قواعد الاختصاص في القضاء من النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها والا اصبحت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا، ويمكن اثارتها في جميع مراحل الدعوى¹⁰ ولم يتوقف عند هذا الحد بل حاول الإحاطة بكل الاستثناءات ومحاولة الامام بكل القواعد العامة للاختصاص والاستثناءات الواردة عليها، لأهمية قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للمتهم كفرد أو بالنسبة للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة، ولقد عالج المشرع الجزائري اشكالية تنازع الاختصاص بغية ارساء قواعد قانونية تضمن المحاكمة العادلة للمتهم¹¹، واستقلالية المحكمة الهدف منه الوصول وضمان محاكمة عادلة بعيدا عن ضغوطات وتدخلات السلطة التنفيذية والتشريعية، لان استقلالية السلطة القضائية هي تكريس لدولة القانون.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

لقد نص المشرع على تطبيق مبدأ حياد المحكمة والقاضي من خلال حق المتهم في رد القاضي في حالة الشك في عدم انصافه¹²، والزم القانون عدم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق لأنه من النظام العام ولا يجوز مخالفته¹³، ولا يجوز للقاضي الذي قام بعمليات التحقيق في دعوى ان يكون ضمن تشكيلة الذين سيفصلون في القضية، وهذا ما ينطبق كذلك على العضو في غرفة الاتهام ان يشترك في محكمة الجنايات لان القضية عرضت عليه من قبل، ضف الى ذلك ان تشكيلة المحكمة من النظام العام وعدم قانونيتها يؤدي الى بطلان المحاكمة، لأنه لا يمكن للقاضي من الدرجة الاولى ان يشارك في تشكيلة المحكمة من الدرجة الثانية، وعليه فان استقلالية وحياد واختصاص المحكمة هي من بين الضمانات القانونية والاساسية للمحاكمة العادلة وضمان لعدم المساس بحقوق المتهمين.

الفرع الثالث: مبدأ اختصاص المحكمة واختصاص قاضي الجنايات

مبدأ اختصاص المحكمة هي اهليتها للنظر والفصل في الدعوى، لأن القاضي ملزم على الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى، ويكون الاختصاص اما اختصاصا اقليميا او نوعيا¹⁴.

فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاختصاص الكامل الذي يركز على فكرة من يملك الكل يملك الجزء، بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة إليها إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في نص المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 حيث أنه استثنى رئيس الجمهورية والوزير الأول من اختصاص محكمة الجنايات، أما بالنسبة لغرفة الجنح والمخالفات فقد حددت اختصاصها في المادة 328 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

ان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد المحكمة المختصة والقاضي المختص في نظر الدعوى والفصل فيها. لكن بالرغم من ان المشرع الجزائري كرس مبدأ ازدواجية النظام القضائي (القضاء الاداري والقضاء العادي) الا انه مازال هناك نقص في تخصص القاضي الاداري والقاضي العادي، لذا بات لزاما ان يكون القضاة متخصصون نظرا لأهمية التخصص مما ينعكس ايجابا في حق المتهم في محاكمة عادلة ويظهر ذلك في نقطتين أساسيتين هما:

أن القاضي المتخصص يكون أقدر من غيره على فهم ظروف المتهم، فتأتي أحكامه عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.

تخصص القاضي الجنائي يساعد عملياً على إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول، وتخصص القاضي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فائدة كبرى للمتهم.

بالإضافة الى الزامية الفصل في الدعوى المعروضة امام المحكمة بدون تماطل وان امتناع القاضي عن الفصل فيها يعد خطأ مهيبا يرتب المسؤولية التأديبية، فاذا تحقق هذا انتقل الى مستوى اخر هو تطبيق القواعد الاجرائية باحترام قواعد المرافعات وخاصة تمكين المتهم منة حق الدفاع وحق الطعن في الاحكام.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

تقوم هذه المرحلة من المحاكمة العادلة على عدة أسس وهي واجبة الاحترام واغلبها من النظام العام مما ينتج على اغفالها بطلان اجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المطلب الاول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامى

تبني المشرع الجزائري مبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي مساندة لجميع التشريعات المقارنة التي تركز هذا المبدأ بغية الوصول الى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا لعدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية للإنسان، وهو حق مكفول دستوريا¹⁵ وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 100 و102 و105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري سواء في مرحلة الاستجواب والتحقيق او في مرحلة المحاكمة،

ووفقا للمادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية فيحق للمتهم الدفاع عن نفسه وابداء اوجه دفاعه لدحض ادعاءات الاتهام، لكن ليس بالضرورة ان المتهم يقع عليه عبء اثبات براءته، ويحق للمتهم اختيار محامي او محامين للدفاع عنه بكل حرية وان يطلب ذلك من قبل رئيس المحكمة مع الزامية ذكر اسم واسماء اعضاء المحامين الذين اختارهم لتسجيلهم، مع اعطاء الحرية في الاتصال بين المحامي والمتهم¹⁶.

ويُمكن الدفاع في هذه المرحلة من متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله، والطعن اذا كان يرى ذلك لزوما للطعن فيه من أوامر قضائية، كما ان للدفاع دور فعال في تنوير قاضي التحقيق وطرح أسئلة التي من شأنها ان تلعب دورا في إظهار الحقيقة والكشف عن أدلة تبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه، او القيام باي إجراء قانوني يراه مفيدا للمتهم لا سيما تقديم طلبات الإفراج وطلب سماع الشهود وطلب الاستعانة بالخبرة، ضف الى ذلك ان حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء الاستجواب والمواجهة يؤثر ايجابا على معنوية المتهم لما للمحامي من حق في ابداء اي ملاحظة بشأن اي انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله، أو عدم تلاوتها أمامه.

المطلب الثاني: مبدأ علنية وشفوية المحاكمة

على عكس السرية في مرحلة التحقيق¹⁷ قد كرس المشرع الجزائري مبدأ علنية محاكمة والتي تمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وسماع ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وجميع ما يتخذ فيها من اجراءات وقرارات واحكام ، دون دخول القصر الذي يحظر دخولهم من طرف الرئيس، ما لم تمس العلنية بالنظام العام او الآداب العامة، ويصدر الحكم علنيا بعقد جلسة سرية، واذا تقررت سرية الجلسة فالحكم يكون علنيا¹⁸، هذا كأصل عام لكن المشرع استثنى بعض الحالات التي تكون فيها المحاكمة سرية كحالة النظام العام والآداب العامة¹⁹، كما تطبق السرية في المحاكمة امام جهات الحكم الخاصة بالأحداث²⁰.

تطبيق مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانا أساسية لحياد القاضي وابعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من احكام، وبالتالي هو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تُمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة اليه والادلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض، وضمان حقه في الدفاع عن نفسه والادلاء بشكل علني عن حقوقه المنتهكة من قبل السلطات اثناء التحقيق الابتدائي، وجعل الرأي العام احسن رقيب على القضاء والدفع الى العمل بالالتزام بحكم القانون دون تحيز من طرف الجهات القضائية.

المطلب الثالث: حق المتهم في محاكمة سريعة والاستعانة بالشهود

الفرع الاول: حق المتهم في محاكمة سريعة

يحق للمتهم ان تفصل المحكمة في قضيته في مدة معقولة مع احترام ضمانات الدفاع لكي لا يتعرض الشخص المحتجز على ذمة القضية للمعاناة والاحساس بالقلق لفترة طويلة والحيلولة دون ضياع الادلة او العبث بها، ويتسم هذا الحق بالطبيعة الموضوعية ولعب دور هام في حسن سير العدالة، وهو يحمي المتهم من التأجيلات

المتكررة التي تحصل اثناء النظر في الدعوى.

وقد تضمنت بعض مواد قانون الاجراءات الجزائية مدد معينة يجب احترامها كالحبس المؤقت والافراج وسرعة تقديم المتهم للمحاكمة، فيلزم القانون النائب العام ان يرسل ملف الدعوى الى امانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وادلة الاقناع الى محكمة الجنايات الاستئنافية، وينقل المتهم المحبوس الى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في اقرب دروة جنائية، والمتهم في حالة فرار يحاكم غيابا²¹، مع الزامية استجواب المتهم في اقرب وقت من طرف رئيس محكمة الجنايات او القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم باستجواب المتابع في اقرب وقت²²، مع الزامية تقديم كل قضية مهياة للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة الى المحكمة²³.

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم الاستعانة بالشهود

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على حق المتهم بالاستعانة بشهادة الشهود سواء كانت لصالحه أو ضده، ووضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان أمام القضاء، فأقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية، لا سيما إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة، ولم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين²⁴.

فشهادة الشهود ضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة وباعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإذا اثبت القانون الادلاء بشهادة الزور سواء كانت لصالح او ضد مصلحة المتهم فانه يتعرض لعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقواله الكاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة وطالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول والتراجع عن أقواله²⁵.

كما احاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات قانونية في حالة شهود الإثبات فأعطى له إمكانية مواجهة هؤلاء الشهود في حضور محامي المتهم، وتحرر شهادة الشهود في محاضرو وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب²⁶، وللمتهم حق ابلاغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة ايام على الاقل قائمة بأسماء الشهود وفقا للمادة 274 المعدلة والمتمة بالقانون 07/17 من قانون الاجراءات الجزائية لان المحكمة العليا قد الزمت محكمة الجنايات لسماع شاهد النفي وهذا احتراماً لحق الدفاع، الا ان المحكمة غير ملزمة باستدعائهم اذا لم يطلبها المتهم، لكنها ملزمة بسماع شهادة الشهود الذين اخطروا بالطريق القانوني وحضروا امامها كقاعدة عامة، لان ذلك يعد اخلافا بمبادئ حق الدفاع والا شاب حكمها عيبا واصبح باطلا.

وللمتهم حق توجيه اليمين المتمة للشاهد كوسيلة لتنبية ضميره، ووضع المشرع جزاءات موضوعية عند تركها ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال والشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد.

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية

المطلب الاول: حق المتهم في استبعاد الادلة نتيجة التعذيب والاكراه

كذلك من بين الضمانات القانونية التي اعترف بها المشرع الجزائري ضمانات حق المتهم في استبعاد الادلة نتيجة التعذيب والاكراه، ونص صراحة على حماية المتهم من الإكراه مهما كان نوعه إلى حد اعتبار المساس بسلامة الإنسان البدنية أو المعنوية جرائم ضد الحقوق والحريات يعاقب عليها القانون بموجب المادة 41 من الدستور الجزائري 01/16، واعطى للشخص الموقوف تحت النظر حق اجراء فحص طبي²⁷ لكي يستطيع الشخص اثبات وقوعه تحت طائلة التعذيب التي ينجم عنها بطلان اقواله والاعترافات الصادرة منه ، اذ يجب ان يصدر الاعتراف المعول عليه في مجال الاثبات الجنائي عن ارادة حرة وواعية وعن ادراك تام بما يقره المتهم بكل حرية، ويجب استبعاد كل الوسائل المختلفة التي تؤثر على ارادة المتهم سواء المادية او المعنوية، والتي تؤدي بالضرورة الى اعترافه بوقائع وتهم لم يرتكبها، ويأخذ الاكراه المادي عدة صور كاستعمال العنف والمتمثلة في الضرب، الاستجواب لساعات طويلة بالليل وحرمانه من النوم، اما الاكراه المعنوي فيتجسد في التهديد، الضغط النفسي...

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الموظف العام الذي قام بالاعتداء على الحريات الشخصية واعتبرها جناية²⁸، كما كرس قانون الاجراءات الجزائية هذه الضمانة للمتهم في جميع اطوار الدعوى وللمتهم اذا تعرض لجريمة التعذيب لانتزاع الاقوال ان يدافع عن نفسه عن طريق:

الدفع ببطلان إجراء الاستجواب أمام غرفة الاتهام التي تباشر عملها تحت رقابة محكمة النقض وإذا تقرر البطلان لصالحه يتعين سحب هذه الأقوال من ملف الدعوى²⁹.

الدفع ببطلان الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب كأدلة إدانة أمام القضاء مستندا في ذلك إلى نص قانون العقوبات المجرم لفعل التعذيب وفي هذه الحالة يركز في دفاعه على قاعدة حرية الإثبات³⁰.

المطلب الثاني: حق المتهم في عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وحظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين

الفرع الاول : حق المتهم في عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي

هو مبدأ دستوري³¹ الذي يؤكد على عدم تجريم الأفعال إلا بقانون قد صدر قبل ارتكاب الفعل، ولقد حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب المادة 02 منه والتي مفادها: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة» مكرسا بذلك هذه القاعدة كمبدأ عام إلى جانب قاعدة أخرى تتمثل في قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

وهو مبدأ موجود في القانون الجنائي والقانون المدني، والمقصود به في القانون الجنائي عدم إنطباق القانون على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه، الا ان لهذا المبدأ إستثناءات التي تتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة صدور قانون بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل النهائي فيها وكان أصلح للمتهم كتخفيف العقوبة مثلاً، ففي هذه الحالة يطبق هذا القانون الجديد الأصلح، لأن القانون الجنائي شرع لإصلاح وتهذيب المتهم، وبالتالي تستبعد المحكمة القانون الأشد عقوبة وتطبق الاصلح للمتهم.

يتضح مما سبق أن قاعدة عدم رجعية القوانين تعد ضمانا هامة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان وهي إحدى ضوابط الشرعية الموضوعية التي إن خالفها المشرع في تشريعه الجنائي اتسم بعدم الشرعية وهي تسير جنبا إلى جنب مع قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين

لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وفي ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر عليه حكما نهائيا بالإدانة أو البراءة بشأنها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها، وهذا ما اكدته المادة 311 المعدلة بالقانون رقم 07/17 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بنصها: «إذا اعفى المتهم المحبوس من أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، افرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب اخر دون الاخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة. ولا يجوز ان تعاد متابعة شخص قد بريء قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف.»، غير انه اذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وابتدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، امر الرئيس بان يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق³².

فالمتهم بعد أن يصدر حكم في حقه يخرج من دائرة الشك والريبة إلى دائرة المدانين أو الأبرياء، ولا يجوز إعادته إلى الدائرة الأولى بعد تبرئته منها بصدد نفس الجريمة وأمام نفس الجهة القضائية، وخاصة بعد استنفاد جميع طرق الدعوى من تحقیقات ومحاكمات وطعون في الأحكام الصادرة ضده، ضف الى ذلك المساس بحصانة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يعد اعتداء بالغ الخطورة على حقوق وضمانات المتهم الذي يبقى عرضة لمحاكمته على نفس الجريمة لمرة ومرتين.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة الاحكام القضائية والتعويض

الفرع الاول: ضمانات المتهم في مواجهة الاحكام القضائية

لقد مكن المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية ضمانات أخرى للمتهم ليضمن محاكمة عادلة تتمثل في حقه في الطعن في الاحكام القضائية، لأنه من الضمانات الاساسية التي تقررها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

فالمتهم الذي صدر في حقه حكما غيايبيا القيام بمعارضة امام الجهة المصدرة للحكم خلال 10 عشرة ايام من تبليغه بالحكم محل المعارضة³³، وفي حالة الحكم الحضورى فله حق الطعن عن طريق الاستئناف امام الغرف الجزائية بالمجلس خلال 30 ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم³⁴، كما له امكانية الطعن بالنقض امام المحكمة العليا والطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون³⁵، والطعن في الاحكام الصادرة من بين الضمانات الاساسية التي تضمن المحاكمة العادلة من خلال مواجهة ما يصدر عن المحاكم من احكام وضمانات لحقوق المتهمين.

قد اعطى القانون للمتهم وبقيّة اطراف الدعوى الحق بالطعن في الحكم الصادر لأجل ضمان الحقوق وتصحيح القصور او الخطأ الموضوعي او القانوني، فأوجب المشرع في نص المادة 313 المعدلة بالقانون 07/17 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ان ينبه المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية بان له مدة 10 عشرة ايام كاملة للطعن بالاستئناف، وينبه رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية المتهم بان له الحق بالطعن بالنقض بالحكم الصادر خلال 08 ايام كاملة منذ النطق بالحكم، كما اقرت المادة 495 من نفس القانون الحق في الطعن بالنقض امام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في التعويض

الزم المشرع الجزائري أن يعرض الشخص عن الأضرار التي لحقت به جراء انتهاك دعامة من دعومات حقه في المحاكمة العادلة، بغض النظر عن مرتكب هذا الانتهاك، ويكون التعويض دون انتقاص أو تقييد ناجم عن الاعتداد بمركز ومكانة مرتكب الفعل الضار، سواء كان ضرر جسمانيا أو ماديا أو معنويا، وهو حق يخضع في تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية التي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا على اساس الخطأ، فالهدف منه هو إصلاح آثار الفعل الضار وليس تعبيراً عن حق المتهم في الانتقام لأن هذا الحق ليس مقيداً بفترة المحاكمة لكنه دعامة من دعومات المحاكمة العادلة، وهو واجب عن كل ضرر مهما كان زمن وقوعه سواء قبل البدء في المحاكمة او اثناءها.

وتأخذ حالات استحقاق المتهم للتعويض ما يلي:

يحق للمتهم التمسك بعدم دستورية القوانين والحصول على جبر مما لحق به من أضرار جراء هذا الانتهاك، لأنه يجب ان تكون القاعدة القانونية تكفل لكل المتهمين دعماً لحقهم في المحاكمة العادلة، كحق المساواة أمام القانون والقضاء، الحق في الدفاع، الحق في الطعن، ولا يجب انتهاكها بنصوص تشريعية مخالفة للدستور، فهذا الضمان بمثابة عقوبة ردعية للسلطات التشريعية.

قد يتعرض المتهم للتعذيب، الإكراه المادي او المعنوي والمعاملة القاسية من طرف رجال السلطة التنفيذية، لذلك قد احاط المشرع الجزائري الشخص بضمانة رئيسية في إحقاق حقه في محاكمة عادلة، ولا بد من قرار يضمن حق المتهم في التعويض عن اعتداء رجال السلطة التنفيذية دعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

للمتهم الحق في محاكمة عادلة والمثول أمام قاضي يتحرى الدقة والأمانة ويبتعد عن الوقوع في الخطأ تجنباً لمخاطر المساءلة، ويقف إلى جانبه كفيل مليء يتحمل معه أو عنه حسب الأحوال جبر الضرر الناتج عن أخطاء القاضي التي ستكون في أضيق نطاق، ومكفول بتعويض مضمون نظراً للمركز المالي للدولة الملزمة بدفع التعويض وهذا ما سيؤدي حتماً إلى دعم حق المتهم في محاكمة عادلة³⁶.

للمتهم ضمانة تتمثل في مواجهة تقصير محاميه الملزم ببذل عناية فائقة توخياً للرجوع عليه وهو ما يضمن فاعلية مباشرة حقه في الدفاع الأمر الذي يدعم حقه في محاكمة عادلة، وقد تحدث أخطاء قضائية تؤدي الى

انتهاك حق من الحقوق المتهم السالفة الذكر كضمانات قانونية لحق المتهم في محاكمة عادلة، لذلك وجب تعويضه عن هذه الأخطاء حفاظا على تلك الضمانات ودعماً لحقه في محاكمة عادلة³⁷.
يحق للمتهم أن يحاكم أمام قاض لا يستقي معلوماته إلا مما يتم طرحه في الجلسة ومن حقه أن تكون شهادة الشاهد بعيدة عن أية مؤثرات حتى لا يصبح المتهم ضحية للتأثير الإعلامي الأمر الذي يخل بحقه في المحاكمة العادلة.

الخاتمة :

نستخلص في الأخير بان المحاكمة العادلة تضمن للشخص حقوقه الاساسية من خلال اهم الضمانات الدستورية والتشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذ من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، وكل هذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم وضمان محاكمته محاكمة عادلة انما هي تجسيد لحماية حقوقه كإنسان، لأنه حق دستوري وحق نصت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتطبيق المبادئ الناصية على محاكمة عادلة ما هو الا لتطبيق لمبدأ العدالة وحماية حقوق وحريات الافراد، وسمة من سمات نزاهة واستقلالية القضاء من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية وعدم التعرض اليها إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل تحري الحقيقة. التهميش:

- 1 - الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016.
- 2 - جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص. 202.
- 3 - سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دارهوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص. 67.
- 4 - بلجبل عتيقة: علاقة مبدأ المساواة امام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي(اعمال الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الانظمة المغاربية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2013، ص 161.
- 5 - المادة 158 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له لسنة 2016.
- 6 - بلجبل عتيقة: مرجع سابق، ص 161.
- 7 - نفس المرجع، ص 163.
- 8 - المادة 100 من الامر 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 622، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.
- 9 - المادة 369 من قانون الاجراءات الجزائية و 404 من الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة

الرسمية العدد 702، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

10- انظر في ذلك المادة 156 من التعديل الدستوري رقم 01/16 والمواد من 246 الى 252 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

11 - المواد من 545 الى 548 من قانون الاجراءات الجزائية.

12 - المواد من 545 الى 566 من نفس القانون.

13 - المادة 38 من نفس القانون.

14 - المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

15 - نص المادة 60 من الدستور الجزائري 01/16.

16 - المادة 272 من نفس القانون.

17 - المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية 155/66 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الامر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

18 - المادة 285 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة

بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل والمتمم، و430 من نفس القانون.

19 - المادة 468 من نفس القانون.

20 - المادتان 461 و463 من نفس القانون.

21 - انظر في ذلك المادة 269 المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 من قانون الاجراءات الجزائية.

22 - المادتين 270 المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 278 من نفس القانون.

23 - المادة 279 من نفس القانون.

24 - المادتين 97 و98 من نفس القانون.

25 - المادة 237 من نفس القانون.

26 - المادة 105 و108 من نفس القانون.

27 - المادة 60 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له 01/16 والمادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

28 - المواد 107 و110 مكرر و111 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

29 - المواد 100 و191 و201 من قانون الاجراءات الجزائية.

30 - المادة 110 مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

31 - المادة 58 من الدستور الجزائري 01/16.

32 - حسب المادة 312 المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 من قانون الاجراءات الجزائية.

33 - المادة 346 من نفس القانون.

34 - المادة 416 و417 من نفس القانون.

35 - المواد 430 و531 من قانون الاجراءات الجزائية.

36 - المادتين 531 مكررو 531 مكرر 1 من نفس قانون.

37 - قد الزمت المادة 61 من الدستور الجزائري 16/01 الدولة بدفع تعويض عن الخطأ القضائي وفقا لما يحدده القانون.

قائمة المراجع:

اولا: الكتب

إبراهيم جابر الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، داروائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.

باية سكاكي: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دارهومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

ثانيا: المقالات

عتيقة بلجل: علاقة مبدأ المساواة امام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي(اعمال الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الانظمة المغاربية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2013.

ثالثا: قائمة النصوص القانونية

(أ) الدستور:

الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016.

(ب) القوانين

قانون رقم 06/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 622، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

(ج) الاوامر:

الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 702، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.